



كتاب دوري

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

بشأن

المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات

والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ والكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ لمعالجة المشاكل الناتجة عن تطبيقات جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خاصة فيما يتعلق بتطبيق مادتين ١١ ، ٧٠ من القانون .

ونظراً لعدم إنتهاء كافة المشاكل الناتجة عن تطبيق هذه المواد وما تبين للمصلحة من أن هذه المشاكل ترجع في أغلبها إلى أن جهات الالتزام تقوم بتطبيق المادة (١١) باعتبار الإيراد من الجهات الأخرى يُعد مرتبات وما في حكمها ويُخضع للضريبة القطعية المنصوص عليها في المادة ١١ من ذاتنون في الوقت الذي يُعد هذا الإيراد في حقيقته من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وما ترتب على تطبيق المادة ١١ من استبعاد بعض الإيرادات من الخضوع للضريبة على إيرادات المهن الحرة غير التجارية وهو الأمر الذي يلزم معه تصحيح هذا التطبيق الخاطئ من قبل جهات الالتزام خاصة أن أداء العمل بصفة مستقلة في المهن الحرة وغير التجارية لا يتحقق بشأنه الاستقلال الكامل في جميع الأحوال حيث يتضمن قدرًا من التبعية بحسب كل حالة وأن هذا القدر من التبعية لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار هذا الإيراد من المرتبات ما لم تتوافر بشأنه التبعية الكاملة .

ذلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتنبه إلى ضرورة الالتزام بما يلى :

ولأ : بالنسبة لأصحاب المرتبات وما في حكمها عندما يحصلون على مبلغ من جهة عمل أخرى أو أكثر غير جهة عملهم الأصلية فهذه المبالغ تخضع للضريبة بسعر ١٠ % دون خصم أية تكاليف وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وذلك مع

ضرورة توافر الشروط التالية :

١) لا يكون هؤلاء العاملين من يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو ليس لهم ملف ضريبي مهنى .

٢) أن تنظم علاقة الممول صاحب المرتب بالجهة الأخرى علاقة التبعية الكاملة بكل عناصرها ومنها صدور قرار أو تعاقد من هذه الجهة لأدائه العمل بها والالتزام به بالمواعيد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للعمل بها مع مراعاة أن مجرد إبرام عقد عمل بين الممول صاحب المرتب والجهة الأخرى لا يترتب عليه تحقيق التبعية الكاملة حتى لو تحقق قدر من هذه التبعية بموجب العقد .



(٢)

وفي حالة الإخلال بأى من هذه الشروط تخضع المبالغ التى يتقاضاها الممول من الجهة أو الجهات الأخرى للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لأحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليه .

أانيا : بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية أو أصحاب المرتبات الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهنى عندما يحصلون على مبالغ من جهة أو جهات عمل أخرى غير جهة عملهم الأصلية فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وتسرى بشأنها أحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أولهم ملف ضريبي مهنى وليس لهم جهة عمل أصلية يتقاضون منها مرتبات وما في حكمها فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من جهة أو جهات عمل مقابل أدائهم العمل المهني بهذه الجهات على وجه الاستقلال أو أدائهم لهذا العمل بقدر من التبعية يصعب تحديده هل هو إيراد من المرتبات أو من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية ففي هذه الحالة تخضع هذه المبالغ للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لحكم المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يُعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

وإذا ثبت للمصلحة تحقق التبعية الكاملة بين أى من هؤلاء وبين جهة العمل فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من هذه الجهة يخضع للضريبة المقرونة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لحكم المادة (٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور .

أانيا : يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .
والله الموفق ، ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مطر حسني
(أحمد رفعت عبد الغفار)